الآيات والأحاديث الفقهية المستثناة بإلا

بقلم

عبدالله أشكناني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، و بعد : فإن هذا المصنف " الآيات و الأحاديث الفقهية المستثناة بإلا " قد قمنا فيه (بتوفيق الله) بجمع الآيات و الأحاديث الفقهية المستثناة بإلا وما يتعلق بها من فوائد و أحكام .

***منهجنا في البحث :**

1) قمنا بترتيب الآيات و الأحاديث كترتيب المسائل الفقهية في الكتب الفقهية .

2) ذكرنا أولا الآيات باعتبار أن القرآن المصدر الأول ثم ذكرنا الأحاديث .

3) قمنا بالتعليق على الآيات و الأحاديث بشكل موجز و مختصر .

4) ذكرنا بعض الفوائد الفقهية .

5) ذكرنا مقدمة في الاستثناء ، وتحدثنا عن مفهوم الاستثناء في النحو والبلاغة وفي أصول الفقه وما يتعلق به من بحوث .

وفي الختام نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه إنه ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين .

مقدمة البحث :

الاستثناء : 1- الاستثناء في النحو

*تعريفه : " هو اسم يخرج من حكم ما قبله بوساطة أداة يقال لها : أداة الاستثناء " .

*مكونات جملة الاستثناء :

1) أداة الاستثناء .

2) المستثنى منه .

3) المستثنى .

*مثاله : نجح الطلاب إلا طالبا . الأداة : إلا ، المستثنى منه : الطلاب ، المستثنى : طالبا .

*أدوات الاستثناء :

1) إلا

2) غير

3) عدا

4) سوى

5) خلا

6) حاشا

*أنواع الاستثناء :

1) باعتبار طبيعة العلاقة بين المستثنى و المستثنى منه :

أ) متصل : يكون فيه المستثنى بعضا أو جزءا من المستثنى منه ، مثاله : قوله تعالى : " قم الليل إلا قليلا " (المزمل : 1) .

ب) منفصل : المستثنى فيه ليس بعضا ولا جزءا من المستثنى منه ، مثاله : (دخلت البيت فلم أجد أحدا إلا ورقة كتب فيها كلمات تخبرني أين هم) .

2) باعتبار ذكر المستثنى منه أو حذفه :

أ) الاستثناء التام : ما ذكر فيه المستثنى منه .

ب) الاستثناء المفرغ : ما حذف منه المستثنى منه ، مثاله : قوله تعالى : " إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين " (الأحقاف : 9) .

قد حذف من الآيتين المستثنى منه . ففي الآية الأولى تقدير المستثنى منه : (شيئا) ، أي : لا أتبع شيئا ...... وفي الآية الثانية تقدير المستثنى منه : (رجل) ، أي : ما أنا رجل ....

2- الاستثناء في البلاغة

يعتبر الاستثناء في البلاغة نوع من أنواع أسلوب القصر أو الحصر .

***تعريف أسلوب القصر :** " هو تخصيص أمر بآخر بطريقة مخصوصة " .

***طرق القصر :**

1) بـ " النفي و الاستثناء " : مثاله : قوله تعالى : " ما محمد إلا رسول "

2) بـ " إنما " : مثاله : قوله تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " .

3) بـ " تقديم ما حقه التأخير " : مثاله : قوله تعالى : " إياك نعبد و إياك نستعين "

***أركان أسلوب القصر :**

1) الأداة .

2) المقصور : المستثنى منه .

3) المقصور عليه : المستثنى .

3- الاستثناء في أصول الفقه

أ)مفهوم الاستثناء

هناك بحث في الأصول متعلق بالاستثناء وهو : هل مفهوم الاستثناء حجة أم لا ؟ ، أي إذا جاءت جملة بها استثناء فهل يثبت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه أم لا ؟ المجمع عليه بين علماء المسلمين (إلا من شذ كأبي حنيفة) نعم يثبت لكون مفهوم الاستثناء حجة .

***فائدة أصولية :** الأصل في مفهوم الاستثناء الحجية إلا إذا وجدت قرينة على خلاف ذلك .

ب) الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو

من البحوث الأصولية المشهورة بين الأصوليين : إذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة بالواو ولم تكن قرينة تدل على شيء فهل يعود الاستثناء إلى جميع ماذكر قبل إلا أو يعود إلى الجملة فحسب ؟ هناك خلاف بين العلماء . وسوف نذكر ذلك بالتفصيل في قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ...... " (النور : 4-5) .

-أولا : " الآيات "

النية

***قال تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "** (البينة : 5) .

*أقول : يستدل بالآية الكريمة على اعتبار النية في الصلاة و غيرها من الواجبات العبادية .

الطهارة

***قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا .... "** (البقرة : 43) .

*أقول : لا يجوز للمجنب أن يدخل المسجد إلا بالاجتياز ، أي أنه يدخل من باب و يخرج من باب .

أحكام البيع : العقود

***قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ..... "** (النساء : 29) .

*أقول : دلت الآية الكريمة على حكمين :

1) حرمة تملك المال بالباطل .

2) جواز تملك المال بواسطة التجارة عن تراض .

أحكام النكاح

أ) قال تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين " (المؤمنون : 5-7) .

*أقول : دلت الآية الكريمة على وجوب حفظ الفرج من جميع النساء إلا على :

1) الأزواج .

2) الإماء المملوكات .

ب) قال تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين " (النور : 3) .

*أقول : هناك رأيان في هذه الآية :

- الأول : أن يراد بيان أن المؤمن لا يتحقق منه الزنا ، و متى ما تحقق الزنا من شخص يوما فالطرف لا بد و أن يكون زانيا أو أخس منه ، وهو المشرك أو المشركة . وعلى هذا يكون الحكم أدبيا و أخلاقيا .

- الثاني : أن يراد بيان حكم شرعي وهو : عدم جواز الزواج بالزاني أو الزانية .

*فائدة : ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الزواج من المشهورين بالزنا لا مطلقا ، جمعا بين الآية و الأحاديث الشريفة .

ج) قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (النساء : 19) .

*أقول :

1) لا يجوز أن يسيء لزوجته في المعاملة و يمنعها من حقوقها لكي تضطر إلى طلب الطلاق بعد التنازل عن المهر كلا أو بعضا . و يستثنى من ذلك إذا صدرت من الزوجة فاحشة مبينة .

2) اتفق العلماء على أن الفاحشة المبينة هي الزنا ، ولكن وقع الخلاف في غيره من الأمور كسوء الخلق و سب الرجل وغيرهما .

أحكام الزينة و الستر و النظر

***قال تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء "** (النور : 31) .

*أقول : دلت الآية الكريمة على حرمة إبداء المرأة لزينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه و الكفان على المشهور ، أو إذا كان الناظر ممن ينطبق عليه أحد العناوين الاثني عشر المذكورة في الآية الكريمة .

أحكام النفقة

***قال تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها "** (الطلاق : 7) .

*أقول : دلت الآية الكريمة على :

1) وجوب الإنفاق على الزوجة المطلقة الحامل ، فيلزم الإنفاق عليها إلى أن تضع حملها .

2) يكون الإنفاق على الزوجة المطلقة بقدر استطاعة الرجل ، فلا يكلف الرجل على نفسه ولا يشق عليها .

أحكام الطلاق

***قال تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "** (البقرة : 229) .

*أقول : إذا طلق الرجل زوجته مرتين فله حق الطلاق في المرة الثالثة أيضا و لكن إذا طلقها ثالثا فسوف تحرم عليه ولا تحق له العودة إليها في العدة ولا بعقد جديد حتى تنكح زوجته زوجا آخر .

أحكام العدة : عدة الطلاق

***قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة و تلك حدود الله "** (الطلاق : 1) .

*أقول : شملت الآية الكريمة على أحكام ، وهي :

1) يلزم إيقاع الطلاق في الوقت الذي يمكن أن تبتدئ فيه العدة بعد الطلاق بشكل مباشر . وذلك بأن تكون الزوجة طاهرة بطهر لم يواقعها الزوج فيه ، فإن العدة ثلاثة أطهار و بدايتها هو الطهر الذي لم يتم فيه جماع .

2) لايحق للرجل إخراج زوجته المطلقة من بيته الذي تم فيه طلاقها ، و لايجوز لها أن تخرج من دون إذنه إلا إذا أتت بفاحشة مبينة وهي الزنا لإقامة الحد عليها .

أحكام الخلع

***قال تعالى : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها "** (البقرة : 229) .

*أقول : لا يحل للزوج أن يأخذ من المهر الذي دفعه إلى زوجته شيئا إذا أراد طلاقها إلا إذا فرض كون الطلاق خلعيا ، بمعنى أن الزوجة كانت كارهة للزوج وطالبت بالطلاق فإنه يحق للزوج إذا رضي بالطلاق أن يطلقها بشرط أن تتنازل عن المهر .

أحكام الظهار

***قال تعالى : " الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم "** (المجادلة : 2) .

*أقول : المستفاد من الآية الكريمة أن : بعملية الظهار لا تصير الزوجة بمنزلة الأم فإن الأم تنحصر بمن تتحقق منها الولادة ، فالزوجة ليست أما للزوج .

أحكام اللعان

***قال تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات إنه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين و يدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين "** (النور : 6-9) .

*أقول :

1) إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن شهودا غيره فبإمكان الزوج أن يدفع الحد عن نفسه من خلال اللعان .

2) كيفية اللعان : أن يبدأ الزوج ويقول أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت . ثم يقول مرة واحدة : لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين . وإذا تحقق اللعان من الزوج فلا يحد حد القذف و يثبت حد الزنا على الزوجة ، ولكن بإمكانها أن تدفع الحد عن نفسها بلعانها بأن تقول أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في قوله . ثم تقول مرة واحدة : إن غضب علي إن كان من الصادقين .

* **فائدة :** إذا تم اللعان بين الزوجين تترتب الأحكام التالية :

أ) انفساخ عقد النكاح و الفرقة بينهما .

ب) الحرمة المؤبدة بين الزوجين .

ج) سقوط الحد عن الزوجين : حد القذف عن الزوج و حد الزنا عن الزوجة .

د) انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ، بمعنى أنه لا يرث أحدهما من الآخر . ولكن يرث الولد من أمه و ترث الأم منه .

أحكام الكفارات : كفارة القتل الخطأ

***قال تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما "** (النساء : 92)

*أقول : قال الشيخ الأيرواني (حفظه الله) : " دلت الآية الكريمة على أن المؤمن لا يتعمد قتل أخيه المؤمن ، وإذا صدر منه القتل أحيانا فذلك بسبب الاشتباه و الخطأ . والمؤمن المقتول له حالات ثلاث :

1) أن يكون أهله مؤمنين أيضا .

2) أن يكون أهله من غير المؤمنين مع عدم عقد ميثاق معهم .

3) أن يكون أهله من غير المؤمنين مع عقد ميثاق معهم .

وفي الحالة الأولى يلزم أمران :

أ)دفع الدية إلى أهل المؤمنين إلا مع فرض تنازلهم عنها .

ب) التكفير وذلك بعتق رقبة مؤمنة . ومع العجز عنه فتأتي في الحالة الثالثة الإشارة إلى لزوم الصوم .... وفي الحالة الثانية يلزم التكفير من دون دفع الدية لفرض عدم إسلام الأهل .

وفي الحالة الثالثة يلزم دفع الدية مع التكفير ، وذلك بتحرير رقبة مؤمنة ، ومع العجز يلزم صيام شهرين متتابعين .... " (دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، ج1) .

أحكام الحدود : أولا ـ حد القذف

***قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم "** (النور : 4-5) .

*أقول :

1) لا تقبل شهادة القاذف لكونه فاسقا إلا إذا تاب فتقبل شهادته لزوال وصف الفسق عنه .

2) لا تنفع التوبة في قبول الشهادة و زوال وصف الفسق إلا إذا اقترنت بالإصلاح ، بأن يوضح القاذف للناس أن ما صدر منه من القذف كان غير صحيح و أن المقذوف برئ مما قذف به .

***فائدتان :**

1) عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) : " سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم . قلت : وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام و يقول : قد افتريت على فلانة و يتوب مما قال " (الوسائل ، ج18 ، ب36 من أبواب الشهادات ، ح4) .

2) اختلف علماء العامة في أن الاستثناء المذكور في الآية يعود إلى جميع ما ذكر قبل إلا أو يعود إلى الجملة الأخيرة ؟ . لذلك اختلفوا في قبول شهادة القاذف بعد التوبة على آراء :

أ) لا تقبل شهادته : وهو رأي أبي حنيفة .

ب) تقبل شهادته : وهو رأي الشافعي و المالكي و الحنبلي .

ثانيا ـ حد الحرابة

***قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "** (المائدة : 33) .

*أقول : يسقط الحد على المحارب إذا تحققت منه التوبة الصادقة قبل أن يلقى القبض عليه .

أحكام الأطعمة و الأشربة

1) قال تعالى : " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس .... " (الأنعام : 145) .

*أقول : من الأطعمة المحرمة لنجاستها :

أ) الميتة .

ب) الدم المسفوح .

ج) لحم الخنزير .

2) قال تعالى : " حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم .... " (المائدة : 3) .

*أقول : دلت الآية الكريمة على تحريم الحيوانات التي لها تلك الأوصاف المتقدمة ، ثم استثنت الآية إذا ما أدركها الشخص قبل أن تموت فسمى و ذبحها فحينئذ تحل الذبيحة .

أحكام القصاص

***قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا "** (الإسراء : 33) .

*أقول :

1) يحرم قتل النفس إلا إذا كان القتل بالحق ، أي لمبرر شرعي كقتل المرتد و قتل اللائط و قتل الزاني المحصن .

2) ولي المقتول ظلما له الولاية على القصاص من الجناية ، ولكن عليه أن لا يسرف في القتل ، فلا يقتل غير القاتل و لا يزيد عن ذلك .

أحكام الإكراه

***قال تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم "** (النحل : 106) .

*أقول : تدل الآية الكريمة على أن حرمة الكفر و العقوبة عليه ترتفع بالإكراه .

***فائدة :** وفي صدد باب الإكراه هناك قاعدة أصولية مشهورة بين الفقهاء وهي : " الضرورات تبيح المحظورات " .

ـ ثانيا : " الأحاديث "

الطهارة : أحكام المياه

ح : قال (عليه السلام) : " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (الوسائل ، ب1من أبواب الماء ، ح9) .

***الشرح :** الماء الكثير طاهر و مطهر لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاث : اللون و الطعم و الرائحة .

أحكام التخلي

ح : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " ولا يجزي من البول إلا الماء " (الوسائل ، ب3 من أبواب المضاف ، ح1) .

***الشرح :** يعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره .

النجاسات

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (الوسائل ، ب10 من أبواب الأسآر) .

***الشرح :** الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ميتته ودمه طاهران كالعقرب و الوزغ و السمك .

ما يعفى عنه في الصلاة

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " في الرجل يكون ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال (عليه السلام) : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة " (الوسائل ، ب20 من أبواب النجاسات)

ح2 : عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) : " لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض ، فإن قليله و كثيره في الثوب إن رآه و إن لم يره سواء " (الوسائل ، ب21 من أبواب النجاسات ، ح1) .

***الشرح :** من النجاسات المعفو عنها في الصلاة الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم ، ويستثنى من ذلك دم الحيض فلا يعفى عن قليله .

الوضوء

ح : عنه (عليه السلام) : " لا صلاة إلا بطهور " (الوسائل ، ب4 من أبواب الوضوء ، ح1) .

***الشرح :** من شروط صحة الصلاة الطهارة .

محرمات الجنابة و الحيض

ح1 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة " (الوسائل ، ب19من أبواب الجنابة) .

ح2 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن إلا السجدة " (الوسائل ، المصدر السابق) .

ح3 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " في قوله تعالى : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) .... لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلا مجتازين " (الوسائل ، ب15من أبواب الجنابة ، ح20)

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) "

***الشرح :** يحرم على الحائض و الجنب أمور منها :

1) قراءة آية السجدة من سور العزائم ، وهي : ألم السجدة ، حم السجدة ، النجم ، العلق .

2) اللبث في المساجد والدخول فيها و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر إلا في المسجدين الشريفين : المسجد الحرام و المسجد النبوي .

أحكام الحيض

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام حيضها " (الوسائل ، ب1من أبواب الاستحاضة ، ح4) .

***الشرح :** يحرم وطؤ الحائض في القبل ، عليها و على الفاعل .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش " (الوسائل ، ب31 ، من أبواب الحيض ، ح2) .

***الشرح :** سن اليأس عند المرأة هو خمسون سنة إلا القرشية فإن سن اليأس للقرشية هو ستون سنة .

مكان المصلي

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة " (الوسائل ، ب1 من أبواب مكان المصلي ، ح4) .

***الشرح :** حمل الفقهاء النهي في هذا الحديث على الكراهة .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " سألته عن الرجل يصلي بين القبور ، قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة

أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلي إن شاء " (الوسائل ، ب25 من أبواب مكان المصلي) .

***الشرح** : يكره الصلاة بين المقابر ، وترتفع الكراهة إذا جعل المصلي بينه و بين القبر عشرة أذرع .

ح3 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " عن المرأة تصلي عند الرجل فقال (عليه السلام) : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره " (الوسائل ، ب6 من أبواب مكان المصلي) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر ، فإن كان بينهما ستر أجزأه " (الوسائل ، ب8 من أبواب مكان المصلي) .

***الشرح :**

أ) اختلف الفقهاء في حكم صلاة المرأة و الرجل وهما متحاذيان في الصلاة بين الكراهة والتحريم .

ب) يزول المنع كراهة أو تحريما (على خلاف) بالحائل أو الساتر الفاصل بين الرجل و المرأة .

ج) لا فرق في هذا الحكم بين المحارم وغيرهم ، والزوج و الزوجة .

ما يصح السجود عليه

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان " (الوسائل ، ب1من أبواب ما يسجد عليه) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس " (المصدر السابق) .

*الشرح :

أ) لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما لم يخرج عن اسم الأرض كالأحجار الكريمة .

ب) يجوز السجود على النبات بشرط ألا يكون مأكولا كالحنطة والشعير و الفواكه ، أو ملبوسا كالقطن و الكتان .

أحكام لباس المصلي

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب لباس المصلي) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا في الحرب " (المصدر السابق) .

***أقول :** لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير إلا في موضع الحروب .

الصلاة : أحكام الأذان و الإقامة

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا صلاة إلا بأذان و إقامة " (الوسائل ، ب35 من أبواب الأذان و الإقامة ، ح2) .

***الشرح :** حمل الفقهاء دلالة هذا الحديث على الاستحباب المؤكد لا على الوجوب .

لا تنس أكمل آخر الدفتر أحكام الجنابة و الحيض أكملهم وأكمل الصلاة

أحكام القراءة

ح1 : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : " سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب القراءة في الصلاة ، ح1) .

*الشرح : يشترط في الصلاة قراءة الفاتحة في كل صلاة قبل السورة القصيرة في أول ركعتين من الصلاة ، ومن تركها عامدا فصلاته باطلة .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و ألم نشرح ، وألم تر كيف و لإيلاف قريش " (الوسائل ، ب10 ، من أبواب القراءة في الصلاة) .

***الشرح :**

أ) لا يجوز قراءة سورة " الضحى " دون سورة " الشرح " ، ولا يجوز قراءة سورة " الفيل " دون سورة " قريش " .

ب) الرأي المشهور بين العلماء أن " الضحى " و " الشرح " سورة واحدة ، و " الفيل " و " قريش " سورة واحدة .

***فائدة :** ذهب المحقق الحلي (رحمه الله) في " المعتبر " إلى أنهما سورتان وإن لم تجز إحداهما دون الأخرى .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، فقال (عليه السلام) : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون " (الوسائل ، ب35 ، من أبواب القراءة في الصلاة) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " عن رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله ، قال (عليه السلام) : لا بأس و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك قل يا أيها الكافرون " (الوسائل ، ب35 ، من أبواب القراءة في الصلاة) .

***الشرح :** ذهب الفقهاء إلى جواز العدول من سورة إلى أخرى في الصلاة إلا في سورة الإخلاص و سورة الكافرون ، ففيهما لا يجوز العدول عنهما إلى سورة أخرى .

أحكام القنوت

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع " (الوسائل ، ب35 ، من أبواب القنوت) .

*الشرح : يستحب القنوت استحبا مؤكدا عقيب الركعة الثانية قبل الركوع في جميع الصلوات إلا في صلاة الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع ، والآخر في الثانية بعد الركوع

أحكام صلاة النوافل

ح : عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : " سألته عن الرجل يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال (عليه السلام) : لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين " (الوسائل ، ب15 ، من أبواب إعداد الفرائض)
***الشرح :** لا تصح النافلة أكثر من ركعتين ، فيجب في كل ركعتين من النافلة تشهد و تسليم .

أحكام صلاة القضاء

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم ، هل يجوز أن يقضيه غير عارف ؟ قال (عليه السلام) : لا يقضيه إلا مسلم عارف " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب قضاء الصلوات ، ح5) .

***الشرح :** من شروط النائب عن المنوب عنه في الصلاة و الصيام و الحج أن يكون شيعيا اثنى عشريا .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " عن رجل صلى على غير قبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى قال (عليه السلام) : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها ، إلا أن يخاف التي دخل وقتها " (الوسائل ، ب9 ، من أبواب القبلة ، ح5) .

ح3 : عن أبي بصير : " سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت ، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت " (الوسائل ، ب62 ، من أبواب المواقيت ، ح8) .

***الشرح :** يستحب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ما دام وقتها واسعا . وإذا ضاق وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفائتة .

أحكام صلاة الجماعة

ح1 : عن ابن راشد : " قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا ؟ قال (عليه السلام) : لا تصل إلا خلف من تثق به " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب صلاة الجماعة)

*الشرح : من شروط إمام الجماعة أن يكون عادلا .

ح2 : عن الإمام الكاظم (عليه السلام) : " في الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام ؟ قال (عليه السلام) : لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد " (الوسائل ، ب16 ، من أبواب صلاة الجنازة ، ح1)

*الشرح : يجب على المأموم أن يتابع الإمام في الصلاة و لا يسبقه في شيء و منها تكبيرة الإحرام .

أحكام صلاة المسافر

ح1 : عن الإمام الرضا (عليه السلام) : " عن الرجل يقصر في ضيعته قال (عليه السلام) : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ؟ قال (عليه السلام) : أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها " (الوسائل ، ب14 ، من أبواب صلاة المسافر) .

*الشرح : ذهب بعض الفقهاء أن هناك وطن يسمى بـ " الوطن الشرعي " و يقصد به المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر ، بأن أقام فيه ستة أشهر عن قصد ونية فقالوا : أنه يتم الصلاة فيه كلما دخله . ولكن لم يثبت هذا عند البعض الآخر من الفقهاء .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " من سافر قصر و أفطر ، إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسول الله لمن يعصي الله (عز و جل) ، أو طلب عدو و شحناء و سعاية أو ضرر على قوم مسلمين " (الوسائل ، ب8 ، من أبواب صلاة المسافر) .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق " (المصدر السابق) .

*الشرح : من شروط تقصير الصلاة و الإفطار في السفر :

أ) ألا يكون السفر لمعصية .

ب) ألا يكون السفر للصيد لهوا ، بخلاف ما إذا كان السفر لكسب القوت و الرزق فحينئذ يجب تقصير الصلاة .

أحكام صلاة الجمعة

ح1 : عن علي بن الحسين عن أبيه (عليهم السلام) " أن عليا (عليه السلام) قال : لا يصح الحكم و لا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام " (مستدرك الوسائل ، ب5 ، من أبواب صلاة الجمعة)

ح2 : عن علي (عليه السلام) : " لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام " (مستدرك ، المصدر السابق) .

*الشرح : استدل الفقهاء بهذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث على أن صلاة الجمعة لا تجب إلا بحضور الإمام المعصوم أو نائبه . لذا ذهب أكثر الفقهاء على عدم وجوب صلاة الجمعة وجوبا عينيا في زمان الغيبة .

أحكام صلاة العيدين

ح : عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) : " السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة ، فإنهم يصلون في المسجد الحرام " (الوسائل ، ب17 ، من أبواب صلاة العيد) .

***الشرح :** يستحب الإصحار بصلاة العيدين إلا في مكة المعظمة فإن الإتيان بهما في المسجد الحرام أفضل .

أحكام الصوم

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال علي (عليه السلام) : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب أحكام شهر رمضان ، ح7) .

***الشرح :** يثبت هلال شهر رمضان بشهادة رجلين عدلين . ولا يثبت بشهادة النساء .

ح2 : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : " سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال (عليه السلام) : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه " (الوسائل ، ب33 ، من أبواب ما يمسك عنه الصائم) .

***الشرح :** يكره للصائم مباشرة النساء بغير الجماع إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته ، ويثق أن المني لا يسبقه و إلا فيحرم عليه .

ح3 : عن سعيد الأعرج : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ، فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف " (الوسائل ، ب26 ، من أبواب ما يمسك عنه الصائم)

***الشرح :** يكره للصائم الاحتجام إذا كان الاحتجام يضعفه عن الصوم .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من فقه الضيف ألا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ومن صلاح العبد و طاعته ألا يصوم إلا بإذن مولاه و أمره ، ومن بر الولد ألا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقا عاصيا ، وكان الولد عاقا " (الوسائل ، ب10 من أبواب الصوم المحرم و المكروه ، ح2) .

***الشرح :** من مكروهات الصيام :

أ) أن يصوم الضيف بدون إذن المضيف .

ب) أن تصوم المرأة بدون إذن الزوج .

ج) أن يصوم العبد من دون إذن السيد .

د) أن يصوم الولد بدون إذن أبويه .

***تنبيه :** تعتبر هذه من مكروهات الصيام إلا إذا كان الصوم يتسبب لترك حق من الحقوق الواجبة فتكون من المحرمات .

أحكام الاعتكاف

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي ، قال : وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) ، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين " (الوسائل ، ب3 ، من كتاب الاعتكاف) .

***الشرح :** من شروط الاعتكاف أن يكون في أحد المساجد الأربعة وهي : المسجد الحرام ، المسجد النبوي ، مسجد الكوفة ، مسجد البصرة .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا اعتكاف إلا بصوم " (الوسائل ، ب2 ، من كتاب الاعتكاف) .

***الشرح :** يشترط في صحة الاعتكاف الصوم فيه . فلا يصح الاعتكاف إلا من مكلف يصح منه الصوم ، وفي زمان يصح صومه .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، و المرأة مثل ذلك " (الوسائل ، ب7 ، من كتاب الاعتكاف) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط " (الوسائل ، ب7 ، من كتاب الاعتكاف) .

ح5 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضا ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك " (الوسائل ، ب7 ، من كتاب الاعتكاف ، ح2) .

***الشرح :** لا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجده إلا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن . ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظل .

ح6 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها .... ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة " (الوسائل ، ب8 ، من أبواب الاعتكاف ، ح3) .

*الشرح : على المعتكف ألا يصلي إلا بمسجده الذي اعتكف به إلا بمكة المكرمة ، فيصلي إذا خرج حيث شاء ولا يختص بالمسجد الحرام .

أحكام الزكاة

ح1 : عن ابن مسلم : " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أنه يتجر به أو تعمل به " (الوسائل ، ب2 ، من أبواب من تجب عليه الزكاة) .

*الشرح : ذهب الفقهاء على استحباب الزكاة في مال اليتيم إذا اتجر به ، وذهب الشيخ المفيد (رحمه الله) على الوجوب .

ح2 : عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " سألته عن الرجل يجتمع من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها ، قال (عليه السلام) : إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ، ثم مكث مليا ثم قال : إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه " (الوسائل ، ب43 ، من أبواب مستحقي الزكاة ، ح1) .

***الشرح :** يجوز شراء العبد المسلم و عتقه واحتسابه من الزكاة في حال الضرورة ، كما إذا كان العبد في شدة .

ح3 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا يزكي من الإبل و البقر و الغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب زكاة الأنعام)

***الشرح :** من شرائط وجوب زكاة الأنعام الثلاثة أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط .

ح4 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعا .... وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب زكاة الغلات) .

***الشرح :**

1) تجب الزكاة في الغلات الأربع : الحنطة ، الشعير ، التمر ، الزبيب .

2) يشترط في وجوب زكاة الغلات الأربع بلوغها النصاب ، وهو ثلاثمائة صاع ، وهو ما يعادل ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلو غراما .

ح5 : عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " في المولود يولد ليلة الفطر ، قال (عليه السلام) ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب زكاة الفطرة ، ح1) .

*الشرح : إذا ولد للمكلف ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته ، وأما إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة ، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم .

أحكام الحج

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول (صلى الله عليه و آله) و الفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلا بها " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب أقسام الحج) .

***أقول :** أقسام الحج هي ثلاثة :

أ) تمتع : وهي أفضل أنواع الحج .

ب) قران .

ج) إفراد .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج " (الوسائل ، ب15 ، من أبواب أقسام الحج) .

***أقول :** لا يقع الإحرام بالحج بجميع أنواعه أو عمرة التمتع إلا في أشهر الحج ، وذلك في قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " (البقرة : 197) .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يكون قران إلا بسياق الهدي " (الوسائل ، ب2 ، من أبواب أقسام الحج ، ح12) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدي " (الوسائل ، ب2 ، من أبواب أقسام الحج ، ح10) .

ح5 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " أيما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره و قلده " (المصدر السابق ، ب5 ، ح2) .

***أقول :** يشترط في حج القران سياق الهدي .

مواقيت الإحرام

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس ينبغي أن يحرم دون دون الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب المواقيت) .

***أقول :** لا يجوز للمكلف أن يتجاوز الميقات بغير إحرام إلا إذا أراد الشخص الإحرام لعمرة مفردة في رجب و خشي فوات الشهر إن أخر الإحرام إلى الميقات فيجوز له الإحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب طلبا لفضلها .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا تجاوزها إلا و أنت محرم .... " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب المواقيت) .

*أقول : مواقيت الإحرام هي ستة :

1) " ذو الحليفة " : لأهل المدينة .

2) " الجحفة " : لأهل مصر .

3) " يلملم " : لأهل اليمن .

4) " قرن المنازل " : لأهل الطائف .

5) " العقيق " : لأهل العراق .

6) " مكة " : لأهل مكة .

تروك الإحرام

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة " (الوسائل ، ب81 ، من أبواب تروك الإحرام ، ح2) .

***أقول :** يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و العقرب و الفأرة ، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك .

أحكام الطواف

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت " (الوسائل ، ب38 ، من أبواب الطواف) .

***أقول :** لا يشترط في مناسك الحج و العمرة الطهارة إلا في الطواف و ركعتي الطواف .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة و أما الرجل فلا يطوفن إلا و هو مختون " (الوسائل ، ب33 ، من أبواب مقدمات الطواف) .

***أقول :** من شروط الطواف للرجل أن يكون مختونا .

ح3 : عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : " طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن ...... " (الوسائل ، ب54 ، من أبواب الطواف ، ح1) .

***أقول :** يكره الكلام في الطواف بغير الذكر و القرآن و الدعاء .

ح4 : " سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) : عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن ، فقال (عليه السلام) : لا إلا الاسبوع و ركعتان ..... " (الوسائل ، ب36 ، من أبواب الطواف) .

***أقول :** لا يجوز القران بين طوافين بدون إتيان ركعتي الطواف بينهما في طواف الفريضة ، ومن فعل ذلك بطل طوافه . هذا في طواف الفريضة ، وأما طواف النافلة فيجوز على كراهة .

أحكام السعي

ح : " قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : " جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ، قال (عليه السلام) : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء ثم ، فقلت : أعليه شيء ؟ فقال (عليه السلام) : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء " (الوسائل ، ب65 ، من أبواب الطواف ، ح1) .

***أقول :** يجب على المحرم أن يسعى بين الصفا و المروة بعد الطواف و ركعتي الطواف . فلو قدمها عليهما عامدا أو جاهلا أعاد ، وإن قدم السعي عليهما ناسيا أجزأه .

أحكام رمي الجمرات

ح1 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا ترم الجمار إلا بالحصى " (الوسائل ، ب4 ، من أبواب رمي جمرة العقبة ، ح1) .

***أقول :** من شروط رمي الجمرات أن تكون الجمرات من الحصى أو ما يصدق عليه أنه من الحصى .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف " (المصدر السابق) .

***أقول :** يعتبر في الحصيات شروط منها : أن تكون من الحرم سوى المسجد و مسجد الخيف ، و الأفضل أخذها من المشعر .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " .... لا يكون رمي الحجار إلا في أيام التشريق " (الوسائل ، ب3 ، من أبواب العود إلى منى) .

***أقول :**

1) لا يصح رمي الجمار إلا في أيام التشريق .

2) يجب رمي الجمرات الثلاث : الصغر ، الوسطى ، الكبرى (جمرة العقبة) .

أحكام الذبح

ح1 : عن علي بن جعفر : " أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا " (الوسائل ، ب21 ، من أبواب الذبح) .

***أقول :** من شروط الذبيحة لهدي التمتع أن تكون الذبيحة تامة الخلقة ، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يضحي إلا بما قد عرف به " (الوسائل ، ب17 ، من أبواب الذبح) .

***أقول :** يستحب في الهدي أن يكون مما عرف به أي حضر عرفات وقت الوقوف .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ولا ذبح إلا بمنى " (الوسائل ، ب4 ، من أبواب الذبح) .

***أقول :** أجمع الفقهاء أن محل ذبح هدي التمتع في منى و حد منى من العقبة إلى وادي محسر .

ح4 : عن الإمام الصادق (عليه السلام) : " لا يضحى إلا بما يشترى في العشر " (الوسائل ، ب61 ، من أبواب الذبح) .

***أقول :** يستحب التضحية بما يشتريه المضحي ، ويكره بما يربيه .

أحكام الحلق و التقصير

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب ، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا فقد أحل لك كل شيء إلا الصيد " (الوسائل ، ب13 ، من أبواب الحلق و التقصير) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب " (الوسائل ، ب13 ، من أبواب الحلق و التقصير ، ح11) .

***أقول :** يتحلل المحرم بالحلق بعد الرمي و الذبح من كل المحرمات إلا من النساء و الطيب و الصيد . وإذا طاف و سعى حل الطيب . وإذا طاف طواف النساء أحل له النساء .

المبيت في منى

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب العود إلى منى ، ح8) .

***أقول :** يجب على المحرم بعد قضاء مناسكه أن يعود إلى منى للمبيت بها ليلا ليلة أو ليلتين أو ثلاثا .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى ، إلا أن يكون شغلك في نسكك " (المصدر السابق) .

***أقول :** لا يجوز للمحرم أن يبيت إلا بمنى ، ويجوز أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب العود إلى منى) .

***أقول :** لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب البيتوتة طوال الليل بل يكفي نصفه ، لكن هناك خلاف بين الفقهاء في أن البيتوتة هل تتعين من أول الليل إلى نصفه أو أن المكلف مخير بين النصف الأول و النصف الثاني من الليل ؟ والمشهور على الرأي الأول .

نكاح المتعة

ح1 : عن الرضا (عليه السلام) : " البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب المتعة) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها " (المصدر السابق) .

***أقول :** لا يجوز للبكر أن تتزوج متعة إلا بإذن أبيها على المشهور .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى و أجر مسمى " (الوسائل ، ب17 ، من أبواب المتعة) .

***أقول :** يشترط في نكاح المتعة أمور منها :

1) ذكر المهر .

2) ذكر الأجل .

ح4 : عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقال : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي و تتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ، قال (عليه السلام) : " ليس له إلا ما اشترط " (الوسائل ، ب36 ، من أبواب المتعة ، ح1) .

***أقول :** يجوز في نكاح المتعة اشتراط السائغ في العقد سواء كان الشرط عليه أو عليها أو أن يشترط المرة و المرات في الزمن المعين ، وتقييد الاستمتاع بوقت دون وقت ، أو تقييد الاستمتاع بعدم الدخول وغيرها ، فيصح و يجب الوفاء به .

أسباب التحريم

ح : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما ، وتزوج العمة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الأخت بغير إذنهما " (الوسائل ، ب30 ، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة) .

***أقول :** لا يصح نكاح بنت الأخ على العمة و بنت الأخت على الخالة إلا بإذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين . و يجوز نكاح العمة و الخالة على بنتي الأخ و الأخت من غير إذنهما .

نكاح الإماء

ح1 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " سألته عن الرجل يتزوج الأمة ، قال (عليه السلام) : لا إلا أن يضطر إلى ذلك " (الوسائل ، ب45 ، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة) .

***أقول :** لا يجوز أن يتزوج الحر الأمة (على المشهور بين الفقهاء) إلا بشرطين : عدم الطول و خوف العنت ، وذلك لقوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ...... ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خير لكم و الله غفور رحيم " (النساء : 25) .

أحكام المهر

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " في رجل تزوج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبل ثم طلقها ، أيوجب ذلك الصداق ؟ قال : لا يوجب الصداق إلا الوقاع " (الوسائل ، ب55 من أبواب المهور ، ح1) .

***أقول :** أجمع الفقهاء على أن الدخول الموجب للمهر تاما هو الوطء المتحقق بغيبوبة الحشفة .

أحكام الطلاق

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب مقدمات الطلاق) .

***أقول :** من شروط الطلاق أن يكون المطلق قاصدا الطلاق ، فلا يقع طلاق السكران و النائم و الساهي .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " أنه سئل عن الرجل ، قال (عليه السلام) : كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق ، فقال (عليه السلام) : لا طلاق إلا بعد نكاح " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب الطلاق ، ح1) .

***أقول :** يعتبر في المطلقة الزوجية ، فلا يقع بالأجنبية و إن علق الطلاق على النكاح .

ح3 : عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) : " أنهما قالا في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا بإذن مولاه " (الوسائل ، ب45 ، من أبواب نكاح العبيد و الإماء ، ح7) .

***أقول :** ليس للعبد طلاق أمة سيده إلا بإذنه .

الخلع و المباراة

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها " (الوسائل ، ب7 ، من كتاب الخلع) .

*أقول :

1) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجال ما لم ترجع فيما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت كان له الرجوع إليها .

2) لا توارث بين الزوج و زوجته المختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " المباراة تقول المرأة لزوجها .... ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه " (الوسائل ، ب8 ، من كتاب الخلع) .

*أقول : وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار الفدية في المباراة على رأيين :

أ) الرأي الأول : ألا يزيد على المهر .

ب) الرأي الثاني : أن يكون أقل من المهر .

أحكام الظهار

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق " (الوسائل ، ب2 ، من كتاب الظهار) .

ح2 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهارا إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين " (الوسائل ، ب2 ، من كتاب الظهار) .

*أقول : يشترط في الظهار ما يشترط في الطلاق كالتنجيز و شهادة عدلين و كون المرأة طاهرا من الحيض و النفاس .

*فائدة : وقع الخلاف بين العلماء في أن الظهار هل يقع في نكاح المتعة على قولين :

أ) القول الأول : يقع ، لعموم قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (المجادلة : 3) .

ب) القول الثاني : لا يقع ، وذلك للحديث المذكور (الظهار مثل موضع الطلاق) ، وبما أن نكاح المتعة لا طلاق فيه إذن لايقع فيه الظهار .

أحكام الإيلاء

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها " (الوسائل ، ب6 ، من كتاب الإيلاء ، ح2) .

*أقول : لا يقع الإيلاء إلا على الزوجة المدخول بها .

أحكام اللعان

ح1 : عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : " لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ...... " (الوسائل ، ب9 ، من كتاب اللعان) .

*أقول : يقع اللعان بنفي الرجل الولد من زوجته .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد " (الوسائل ، ب9 ، من كتاب اللعان) .

ح3 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول " (المصدر السابق ، ب2) .

*أقول : يشترط في اللعان أن يكون الرجل الملاعن قد دخل بزوجته على المشهور .

أحكام الصيد

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " سأله عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد ، قال (عليه السلام) : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب ، قلت : فإن قتله ، قال (عليه السلام) : كل ...... " (الوسائل ، ب1 ، من كتاب الصيد و الذبائح) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " و أما خلاف الكلب مما تصيد الفهود و الصقور و أشبته ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله – عز و جل – قال : (مكلبين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته " (المصدر السابق ، ب3 ، ح3) .

*أقول :

1) لا يحل أكل ما قتلته الحيوانات إلا الكلاب المعلمة .

2) لا يحل أكل صيد غير الكلاب ما لم يذك بالذبح بعد إدراكه حيا ، فلو مات قبل تذكيته لم يحل

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يجزي أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب " (الوسائل ، ب13 ، من كتاب الصيد و الذبائح) .

***أقول :** يجب على مرسل الحيوان التسمية ، ولا عبرة بتسمية غير المرسل .

أحكام صيد الأسماك

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " عن صيد المجوس ، قال (عليه السلام) : لا بأس إذا أعطوه حيا ، و السمك أيضا ، وإلا فلا تجيز شهادتهم إلا أن تشهده " (الوسائل ، ب32 ، من أبواب الذبائح ، ح3)

***أقول :** لا يشترط في صائد السمك الإسلام ، ولكن يشترط أن يعلم أن الصائد أخرج السمك من الماء حيا . فإذا كان الصائد كافرا و لم يعلم أنه أخرج السمك حيا فلا يحل أكله . وإن كان الصائد مسلما فيجوز أكله وإن لم يعلم أنه أخرج السمك من الماء حيا أم ميتا .

أحكام الذباحة و النحر

ح1 : عن قتيبة الأعشى : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود و النصارى ، فقال (عليه السلام) : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الإسم إلا مسلم " (الوسائل ، ب27 ، من أبواب الذبائح) .

ح2 : عن الحسين بن المنذر : " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا قوم نختلف إلى الجبل فنسأل الرعاة ، فيقولون : إنا نصارى ، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود و النصارى ، فقال (عليه السلام) : يا حسين الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد " (الوسائل ، ب26 ، من أبواب الذبائح ، ح2)

ح3 : عن محمد بن مسلم : " سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن الذبيحة بالليطة و المروة ، فقال (عليه السلام) : لا ذكاة إلا بحديد " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب الذبائح) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " سألته عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة ، فقال : قال علي (عليه السلام) : لا يصلح إلا بالحديدة " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب الذبائح)

***أقول :** من شروط الذبح :

أ) التسمية .

ب) أن يكون الذابح مسلما .

ج) أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان .

ح5 : عن يونس بن يعقوب : " سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) : إن أهل مكة لا يذبحون البقر فما ترى في أكل لحمها ؟ فقال : (فذبحوها و ما كادوا يفعلون) ، لا تأكل إلا ما ذبح " (الوسائل ، ب5 ، من أبواب الذبائح) .

***أقول :** يختص الإبل بالنحر من بين باقي الحيوانات ، وما عدا الإبل بالذبح . فلو ذبح الإبل أو نحر ما عداه فلا تحل الذبيحة .

أحكام الأطعمة و الأشربة

ح1 : عن سعد بن سعد قال : " سألت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) عن الطين ، فقال (عليه السلام) : أكل حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير إلا طين الحائر ، فإن فيه شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف " (الوسائل ، ب59 ، من أبواب الأطعمة و الأشربة) .

***أقول :** يحرم أكل الطين إلا طين قبر الحسين (عليه السلام) فيجوز الاستشفاء منه لدفع الأمراض الحاصلة ، و الأكل يكون بقدر الحمصة فما دون .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ثم أباحه للمضطر و أحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب الأطعمة و الأشربة ، ح1) .

***أقول :** لا يجوز تناول الأطعمة و الأشربة المحرمة إلا إذا اضطر الشخص إلى ذلك فيتناول ما يحفظ الرمق و يسده . وذلك لقوله تعالى :

أ) " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " (البقرة : 173) .

ب) " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " (الأنعام : 145) .

***فائدة :** هناك قاعدتان فقهيتان تتعلق بهذا الموضوع :

أ)" الضرورات تبيح المحظورات " .

ب) " الضرورات تقدر بقدرها " .

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " عن النبي (صلى الله عليه و آله) : لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب القصاص في النفس ، ح3) .

***أقول :** يحرم التصرف في مال الغير بغير إذنه ، سواء كان التصرف أكلا أو غيره .

أحكام الميراث

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة من الأم و الأخوات من الأم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا " (الوسائل ، ب10 ، من أبواب موانع الإرث) .

ح2 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الأخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا " (المصدر السابق) .

*أقول : اختلف العلماء في وارث الدية على أقوال :

أ) الأول : يرثها من يرث غيرها من أمواله ، لعموم قوله تعالى : " وأولوا الأرحام " (الأنفال : 75) .

ب) الثاني : يرثها من عدا المتقرب بالأم للحديثين المذكورين .

ج) الثالث : يمنع من الدية من تقرب إلى الميت بالأم وحدها ، ومن تقرب إلى الميت بالأب وحده ، ويرثها من يتقرب إلى الميت بالأبوين . وهو أضعف الأقوال ، حيث لا دليل عليه .

الحجب في الميراث

ح1 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج و الزوجة " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ، ح1) .

*أقول : متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الأقرب إلى الميت فيها فالأقرب ، ويحجب الأقرب الأبعد ، إلا الزوج و الزوجة فإنهما يشاركان الجميع في الميراث .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " الأم لا تنقص عن الثلث أبدا ، إلا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيا " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ، ح1) .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب ميراث الأبوين ، ح4) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ و أختان ، أو أربع أخوات لأب ، أو لأب و أم .... " (الوسائل ، ب13 ، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ، ح1) .

ح5 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إن الطفل و الوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك " (الوسائل ، ب13 ، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ، ح1) .

***أقول :** تحجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس بشروط ، وهي :

1) وجود الأب وعدم وفاته .

2) كونهم ذكرين فصاعدا أو أربع إناث أو ذكر و بنتين .

3) كونهم إخوة للأب و الأم أو للأب فقط .

4) انتفاء موانع الإرث من القتل و الكفر و الرق .

5) أن يكونوا مولودين فعلا أحياء وإن ماتوا بعد ذلك .

ميراث الأجداد و الإخوة

ح : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه و جدته أم أمه فإن للجدة الثلث و للجد الباقي " (الوسائل ، ب9 ، من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ، ح2) .

***أقول :** إذا ترك الميت جد من الأب و جدة من الأم فإن للجدة الثلث و للجد الثلثان .

إرث الزوج و الزوجة

ح : عن أحدهما (عليهما السلام) : " المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها " (الوسائل ، ب6 ، من أبواب ميراث الأزواج ، ح5) .

***أقول :** المشهور بين الفقهاء أن الزوجة ترث مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات ولا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة ، وترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و نحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها .

الإرث بولاء العتق

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ فقال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيره " (الوسائل ، ب3 ، من أبواب ميراث ولاء العتق ، ح1) .

*أقول : إذا أعتق المولى عبده و بعد العتق مات ذلك العبد ولم يترك أي وارث نسبي أو سببي فإن معتقه يرث أمواله بشروط و يسمى هذا بـ " ولاء العتق " .

الحدود : حد الزنا

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لو أن رجلا دخل في الإسلام و أقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته ، فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحد " (الوسائل ، ب14 ، من أبواب مقدمات الحدود ، ح1) .

***أقول :** لا تثبت الحدود على المكلف إلا إذا كان عالما بالتحريم .

ح2 : عن أبي حنيفة : " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود ، والقتل أشد من الزنا ، فقال (عليه السلام) : لأن القتل فعل واحد و الزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب دعوى القتل ، ح1) .

***أقول :** يثبت حد الزنا بشهادة أربعة شهود ذكور .

حد السرقة

ح1 : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : " لا يقطع إلا من ثقب ثقبا أو كسر قفلا " (الوسائل ، ب18 ، من أبواب حد السرقة ، ح3) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " .... كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ... " (المصدر السابق) .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار " (المصدر السابق ، ب2 ، ح2) .

***أقول :** يثبت حد السرقة بشروط منها :

أ) أن يكون السارق بالغا عاقلا مختارا .

ب) أن يكون السارق قد سرق المسروق من الحرز بعد هتكه .

ج) أن يبلغ المسروق ربع دينار ذهب خالص أو مقدار قيمته .

أحكام السجن

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت و المرأة ترتد عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل " (الوسائل ، ب4 ، من أبواب حد المرتد) .

***أقول :** في ثلاثة يحكم عليهم بالسجن :

أ) من يمسك شخصا ليقتله شخص آخر : فالماسك يخلد في السجن إلى أن يموت .

ب) المرأة التي ترتد : حيث تسجن و يضيق عليها بالطعام و تضرب أوقات الصلاة .

ج) السارق الذي يسرق ثلاث مرات : فالمرة الأولى تقطع يده اليمنى ، و المرة الثانية تقطع رجله اليسرى ، و المرة الثالثة يخلد في السجن إلى أن يموت .

أحكام القصاص

ح1 : عن أبي الحسن (عليه السلام) : " في رجل قتل مملوكه ، قال (عليه السلام) : إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به " (الوسائل ، ب38 ، من أبواب القصاص في النفس ، ح1) .

***أقول :** لا يقتل السيد بقتل مملوكه بل يعزر و يدفع الدية ، ولكن إذا تكرر منه القتل يقتل .

ح2 : عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قلت له : رجل قتل رجلا من أهل الذمة ، قال (عليه السلام) : لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل " (الوسائل ، ب47 ، من أبواب القصاص في النفس ، ح1) .

*أقول : لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر الذمي ، ولكن يعزر ويدفع الدية إلا إذا تكرر منه القتل فيقتل .

ح3 : عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب ديات النفس ، ح9) .

*أقول : الواجب في قتل العمد القصاص . وإن تصالحا على الدية جاز ذلك .

أحكام العاقلة

ح : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ألا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا " (الوسائل ، ب5 ، من أبواب العاقلة ، ح1) .

*أقول :

أ) العاقلة التي تحمل دية الخطأ هم من تقرب إلى القاتل بالأب كالإخوة و الأعمام و أولادهما .

ب) تضمن العاقلة دية الموضحة فما زاد بلا خلاف بينهم .

ج) المشهور بين الفقهاء عدم ضمان العاقلة ما دون الموضحة .

أحكام البيع

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله ؟ قال (عليه السلام) : لا يصلح له إلا أن يشترى معه شيئا آخر ..... " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب عقد البيع ، ح2) .

ح2 : عن رفاعة النخاس عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت له : يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا ؟ قال (عليه السلام) : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا أو كذا درهما فإن ذلك جائز " (الوسائل ، ب11 ، من أبواب عقد البيع ، ح1) .

*أقول : لا يجوز بيع العبد الآبق و الأمة الآبقة إلا مع الضميمة .

ح3 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية " (الوسائل ، ب43 ، من أبواب ما يكتسب به) .

*أقول : لا يجوز اقتناء الكلاب أو شراؤها أو بيعها إلا كلاب الصيد و الماشية و كلاب الحراسة

أحكام الخيار

ح1 : عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله – عز و جل – فلا يجوز " (الوسائل ، ب6 ، من أبواب الخيار) .

ح2 : عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) : " أن عليا بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : من شرط لا مرأته شرطا فليفه لهابه فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " (المصدر السابق) .

***أقول :**

1) من أنواع الخيارات خيار الشرط ، و المراد به : الخيار المجعول باشتراطه في العقد ، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه ، أو لأجنبي .

2) من شروط خيار الشرط أن يكون الشرط غير مخالف للكتاب و السنة .

أحكام الربا

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن " (الوسائل ، ب6 ، من أبواب الربا) .

***أقول :** يشترط في تحقق الربا أمور منها : أن يكون العوضين من المكيل أو الموزون ، فإن كانا مما يباع بالعد فلا بأس .

النقد و النسيئة

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإذا لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه " (الوسائل ، ب16 ، من أبواب أحكام العقود) .

ح2 : عن معاوية بن وهب : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ؟ فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا توليه الذي قام عليه " (المصدر السابق) .

***أقول :** يكره بيع المكيل و الموزون قبل قبضه .

بيع الصرف

ح : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : " لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد و لا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد " (الوسائل ، ب2 ، من أبواب الصرف) .

***أقول :** يشترط في بيع الصرف (الذهب و الفضة) التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد .

أحكام الشفعة

ح1 : عن أبي (عليه السلام) : " لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما " (الوسائل ، ب3 ، من كتاب الشفعة) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا فليس لواحد منهم شفعة " (الوسائل ، ب7 ، من كتاب الشفعة) .

***أقول :** لا تثبت الشفاعة مع الزيادة على الشريكين على المشهور .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " أن عليا (عليه السلام) قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم " (الوسائل ، ب3 ، من كتاب الشفعة ، ح7) .

***أقول :**

1) من شروط الشفعة أن تكون مما تقبل القسمة على المشهور .

2) إذا تمت القسمة بين الشريكين فلا شفعة .

أحكام السبق و الرماية

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف " (الوسائل ، ب3 ، من أبواب السبق و الرماية) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ، يعني النضال " (المصدر السابق) .

***أقول :** ينعقد السبق على الخيل و البغال و الحمير و هي داخلة في الحافر . و الإبل و الفيلة وهما داخلان في الخف و على السيف و السهم و الحراب وهي داخلة في النصل ، ولا يبعد صحتهما في جميع الآلات المستعملة في الحرب و منها الآلات المتداولة في زماننا على المشهور .

أحكام المضاربة

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال " (الوسائل ، ب1 ، من كتاب المضاربة ، ح4) .

***أقول :** إذا ربح المضارب فله من الربح . وإذا خسر المضارب فليس عليه شيء إلا إذا خالف أمر صاحب المال أو تعدى أو فرط .

أحكام العارية

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها إلا أن يكون قد اشترط عليه " (الوسائل ، ب1 ، من أبواب العارية ، ح1) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدنانير فإنها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمانا " (الوسائل ، ب3 ، من كتاب العارية) .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط " (المصدر السابق) .

ح4 : عن زرارة : " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : " العارية مضمونة ؟ فقال (عليه السلام) : جميع ما استعرت فتوى – أي هلك – فلا يلزمك تواه إلا الذهب و الفضة ، فإنهما يلزمان ، إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه " (المصدر السابق ، ح3) .

***أقول :** ليس على العارية ضمان إلا :

أ) إذا تعدى المستعير أو فرط .

ب) إذا شرط المعير الضمان .

ج) إذا كانت العين المعارة ذهبا أو فضة سواء كان دنانير و دراهم أم لا على المشهور .

د) إذا اشترط المستعير على المعير عدم الضمان في الذهب و الفضة فلا ضمان .

أحكام الرهن

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا رهن إلا مقبوضا " (الوسائل ، ب20 ، من أبواب المهور ، ح4) .

***أقول :** ذهب بعض الفقهاء أن الرهن لا يتم إلا بالقبض واستدلوا بالأحاديث الشريفة ، وبقوله تعالى : " وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة " (البقرة : 283) .

والاستدلال بالآية غير تام لسببين :

- الأول : أن الآية دالة على اشتراط القبض من ناحية المفهوم الوصفي ، والمفهوم الوصفي ليس بحجة .

- الثاني : أن الأمر بالآية للإرشاد على الأظهر .

والمشهور بين الفقهاء عدم اشتراط القبض في صحة الرهان .

أحكام الصلح

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " (الوسائل ، ب3 ، من أبواب أحكام الصلح) .

***أقول :** الصلح جائز و مشروع و ذلك للأحاديث ، ولقوله تعالى : " و الصلح خير " (النساء : 128) . و يحرم الصلح إن كان في تحليل حرام أو تحريم حلال .

أحكام الهبة

ح : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله ، وقال : الهبة و النحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه " (الوسائل ، ب3 ، من أبواب أحكام الهبات) .

***أقول :** إذا تمت الهبة بحصول القبض فإن كانت لذي رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته ، كما لا يلحق له الرجوع فيها بعد التلف .

***فائدة :** وقع الخلاف بين الفقهاء في إلحاق الزوج و الزوجة بذي الرحم في لزوم الهبة .

أحكام الوصية

ح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه فإذا قال بعدي فليس له إلا الثلث " (الوسائل ، ب17 ، من أبواب كتاب الوصايا ، ح8) .

***أقول :** الميت له الحق أن يوصي من ثلث ماله فقط ، وأما الزائد عن الثلث فيتوقف على إجازة الورثة .

أحكام العتق و الصدقة

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا طلاق إلا بعد ملك " (الوسائل ، ب12 ، من أبواب مقدمات الطلاق) .

ح2 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " ولا يعتق إلا ما يملك " (المصدر السابق) .

***أقول :** لا بد من دخول العبد في ملك المعتق لكي يصح العتق و إلا فلا يصح .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله – عز و جل – " (الوسائل ، ب13 ، من أبواب الوقوف و الصدقات) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله (عز و جل) " (الوسائل ، ب13 ، من أبواب الوقوف و الصدقات) .

***أقول :** يجب في جميع الأعمال (العبادات و المعاملات) ومنها الصدقة و العتق أن تكون خالصة لوجه الله – عز و جل – لا رياء فيها و لا سمعة .

أحكام القسم و الحلف

ح1 : عن محمد بن مسلم : " قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله – عز و جل - : (و الليل إذا يغشى و النجم إذا هوى ، وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله – عز و جل – أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به " (الوسائل ، ب20 ، من كتاب الإيمان) .

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله " (الوسائل ، ب30 ، من كتاب الإيمان) .

***أقول :** لا يقع الحلف أو اليمين إلا بالله أو بأسمائه و صفاته . و من حلف بأسماء المخلوقات الشريفة كالنبي و آله (صلى الله عليه وآله) أو الكعبة أو القرآن الكريم لا ينعقد حلفه .

أحكام النذر و اليمين

ح1 : عن علي (عليه السلام) : " ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده "

ح2 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها ، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها ، أو صلة رحمها "

***أقول :** وقع الخلاف بين الفقهاء في إذن الزوج و السيد هل هو شرط في صحة النذر و اليمين أو لا ؟ و المشهور على الثاني إلا إذا تزاحم مع حق واجب من حقوقهما .

***فائدة :** للزوج حل نذر و يمين الزوجة وكذلك السيد للعبد و الأب للولد .

ح3 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ليس شيء هو لله طاعة يجعل الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به ، وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله " (الوسائل ، ب17 ، من أبواب النذر و العهد ، ح6) .

***أقول :** من شروط النذر أن يكون طاعة لله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا راجحا ولا يكون محرما .

أحكام الكفارات

ح1 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه " (الوسائل ، ب27 ، من أبواب مقدمات الحدود ، ح1) .

***أقول :** ذهب الفقهاء على استحباب عتق العبد إذا ضربه السيد فوق الحد .

ح2 : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : " إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل و الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة .... " (الوسائل ، ب16 ، من أبواب الكفارات ، ح1) .

***أقول :** لا يصح في كفارة إطعام أكثر من مسكين التصدق على مسكين واحد و إعطاء فقير واحد طعام ستين مسكين ، وإذا تعذر إيجاد ستين مسكين جاز ذلك .

أحكام الشهادة

ح1 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل " (الوسائل ، ب14 ، من أبواب كيفية الحكم) .

***أقول :**

أ) أجمع الفقهاء على جواز شهادة رجل واحد مع يمين في الدين ، ولكنهم اختلفوا في جواز ذلك في باقي الحقوق المالية .

ب) يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ولا بشهادة العدا الواحد .

ح2 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " سألته عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال (عليه السلام) : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم و لا تبطل وصيته " (الوسائل ، ب20 ، من أبواب الوصايا) .

***أقول :** لا تقبل شهادة الكافر مطلقا إلا الذمي فتقبل شهادته في الوصية فقط عند عدم وجود المسلم . وذلك للأحاديث الشريفة ، وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ... " (المائدة : 106) .

ح3 : عن علي (عليه السلام) : " لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه " (الوسائل ، ب23 ، من أبواب الشهادات ، ح1) .

***أقول :** لا تقبل شهادة الفاسق مطلقا إلا إذا شهد على نفسه .

*فائدة : يشترط في الشاهد أن يكون عادلا ، لقوله تعالى :

أ) " ممن ترضون من الشهداء " (البقرة : 282) .

ب) " واشهدوا ذوي عدل منكم " (الطلاق : 2) .

ح4 : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا " (الوسائل ، ب31 ، من أبواب الشهادات ، ح5) .

***أقول :** من شروط الشاهد أن يكون طاهر المولد ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا ولو في الأمر اليسير على المشهور . وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز في اليسير لهذا الحديث .

ح5 : عن أبي جعفر (عليه السلام) : " إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار و إن شاء شهد و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ..... " (الوسائل ، ب5 ، من أبواب الشهادات) .

***أقول :** لا تجب الشهادة إلا إذا طلب منه وكانت شهادته تتوقف عليها إحقاق و إبطال باطل و رد حق لمظلوم .

<u>شهادة الشريك</u>

ح : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) : " عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال (عليه السلام) : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب " (الوسائل ، ب27 ، من أبواب الشهادات ، ح3) .

***أقول :** لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما .

شهادة النساء

ح : عن علي (عليه السلام) : " أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا حدود إلا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه " (الوسائل ، ب24 ، من أبواب الشهادات) .

***أقول :** تثبت شهادة النساء في موارد خاصة ، مثل :

أ) الديون .

ب) ما لا يستطيع الرجل أن ينظر إليه كالعذرة و النفاس و غيرهما .

الشهادة على الشهادة

ح : عن علي (عليه السلام) : " أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل " (الوسائل ، ب44 ، من أبواب الشهادات) .

*أقول : من شروط الشهادة على الشهادة أن يشهد على كل واحد رجلان عدلان لتثبت شهادته بهما .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .